

الكفارة وفي الجوع والكفارة وفي اكل الخبيث كذلك عند ابي يوسف رحمه الله  
 وفي اخذ الغنم ولو اكل الحنطة فليس الكفارة **حرف** الاصل في وجوب الكفارة  
 ان الصائم اذا اكل متوقفا ما يتعدى به او يتدارى به بيمينه عليه القضاء و  
 الكفارة كذا في فتاوى الفقهاء كما لو اكلها متوقفا اياها في شهر رمضان  
 قبل ان يكفر ولو اكلها في كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب  
 لكل يوم كفارة واحدة كذا في الجمع ان جميع في رمضان اكله في كفارة واحدة  
 في الصيام لا في اكله **حرف** انظر في يوم وكفارة في يوم آخر يجب كفارة اخرى فظاهر  
 الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة ذلك لم يجد فصيام شهرين  
 متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في دعواته كتابا في لغة **حرف**  
 قليل من كفاية او قنطرة يدخل الفم فابتلع لم يقدر وكثيره بحيث يجهل  
 في جميع الفم بقدره وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى **حرف** لو وقع قطر  
 من النبل او المطر في الصائم فابتلع فصدومه **حرف** ان عضضا ولو استنشق  
 فدخل الماء في جوفه ان كاله كاله لصدومه فصدومه وعليه الفتوى وان لم يكن  
 ذاكما لا يفد **حرف** اذا دخل القبار والبخاخ او رشح العطر في فم لا يفد **حرف**  
 الصائم اذا ابتلع سمي يمين اسنانه لا يفد صدومه وان تناوله من الخارج  
 وابتلعها فصدومه وكما لو في وجوب الكفارة والبخاخ التي يجب في الجوع الصغير  
 قاله في وجوب الكفارة فان مضغها لا تفد صدومه وكذا الوضغ حية حنطة  
 لا يفد صدومه **حرف** الصائم اذا دخل الخاطن انعه واستثمه فادخل حلقه على  
 اللدنه لا ينج عليه **حرف** لو احتل فدخل الماء في اذنه او صمغ فيه لا ينج عليه  
 ولو الذهن فاذا يفد صدومه **حرف** ولو دخل الذئب في جوفه لم يضر ولو  
 صب الماء في حلقه مكرها فعليه التقياه دون الكفارة **حرف** اذا خرج الدم من

كفارة الصوم

الاشهاد

الاسنان وداخل خلق الصائم ان كان الخبيث للبراق لا يصوم وان كان الخبيث  
 للدم يفد صدومه فان كانا سواء يفد ايضا استقنا **حرف** الصائم اذا ابتلع  
 براقه في رمضان فصدومه ولا كفارة عليه ولو اخرج براقه فمد يده و  
 جمع ثم رده الى فم فابتلع فصدومه **حرف** لو قاء الصائم لا يفد صدومه وان كان  
 ساء الفم وعاذ الفجوة فصدومه في قولهم جميعا وان عاد فصدومه في قول  
 ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه لا يفد صدومه وهو الصحيح وان لم يكن ملاء  
 الفم وان عاد لا يفد في قولهم ولا عاد فصدومه عند محمد رحمه الله ولا  
 عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله ولو نقيها ان كان  
 ملاء الفم وصدومه ولا كفارة فان نقيها ملاء الفم بلها لا يفد صدومه في قول  
 رحمه الله **حرف** اذا استقر على يمين ان الفم يطلع وانقر على يمين ان الشمس  
 قد غربت فاذا الفجر طلع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة ولو استقر  
 شاك وطولع الفجر استحب ان يبع الاكل فان اكل وهو شاك فصدومه تامه و  
 ان شاك فحرف التتميم اليه النهي الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء  
 واختلفوا في وجوب الكفارة ولو استقر واكثر زلازل ان الجوط طلع قال مشايخنا  
 عليه ان يقضى ذلك اليوم ولو اظلم واكثر زلازل ان الشمس لم تغرب في الغنم ولا  
 الكفارة **حرف** ولو شهد انسان ان الشمس غابت وشهد اخوان الزمان انهم لم يظن  
 ثم ظهر انهم لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وان شهد انسان ان  
 الفجر وشهد اخوان انهم لم يطلع فافطر ثم ظهر انهم لم يطلع فعليه القضاء  
 بالالتفاق **حرف** قبل من الاكل يحوى رصفا في كل ما سب الاكل لان ياكل هذا الاكل  
 صوم **حرف** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فالتفت الى صوم لا يجزئها فافطر  
 ذلك متوقفا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك في جميع اوجسفة واليوسف

الاشهاد